

هل فعلا ليس في مسند الامام احمد حديث موضوع الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول ما صحب من يقول انه ليس في مسند الامام احمد حديث موضوع انا في تفصيل ان كان يقصد انه ليس في الامام احمد كذاب والموضوع يحكم علي بعدة اعتبارات - [00:00:00](#)

هذا يحكم علي ببرود راوين كذاب بالوضع بالخطأ ان كان يقصد انه لا يوجد في مسند احمد حديث موضوع باعتبار انه من روایة كذاب. هذا صحيح. لا يوجد في مسند الامام احمد موضوع عن هذا المعنى - [00:00:23](#)

ان كان يقصد لا يوجد في مسند احمد موضوع اصلا. يعني ما يوجد ما يحكم عليه بالوضع هذا ضعيف بل فيما يحكم عليه بالوضع لكن لا لورود اه او ليس روایة كذاب انما هو لوجه خطأ - [00:00:42](#)

او قال بمعنى في متن او مخالفة ظعيف للاحاديث الصاحب. الحكم عليه بالوضع لهذا المعنى ولهذا الاعتبار في حديث عائشة يدخل عبد الرحمن ابن عوف الجنة هذا الحديث حكم عليه بالوضع - [00:00:58](#)

غير واحد من العلماء في الموضوعات. مع انه في المسند لكن الوضع لن يكون لاجل راو كذاب. انما هو لاجل ضعف الاسناد مع خطأ في المتن والحكم الوضع لا يلزم ان يكون لوجود راوي كذاب كحديث ابن مسعود مثله باكثر من مرة لكم. حديث ان اربى الربا آلا الربا بطبع وسبعون او - [00:01:17](#)

سبعون بابا اخواتنا مثل ان ينكح الرجل امه. وان اربى الربا استطاعت عرض امرئ مسلم. هذا حديث صحيحه كثير من المتأخرین. وصححه الحاكم وقد حكم علي بالوضع غير واحد من العلماء ووصاه هذا حديث موضوع لا اصل له - [00:01:44](#)

ومتن مركب وركيك لا يمكن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم متناقض ايضا كما قال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات. اذا رأيت الخلاء الحديث نخالف الاصول ويناقض العقول فلا تتكلف فانه حديث موضوع. ما وجه مخالفة هذا الحديث للعقول والاصول؟ هو يقول في الحديث الربا - [00:02:02](#)

سبعون بابا واضح هذا يقول ان الربا مثل ان ينكح الرجل امه. ثم قال وان اربى الربا استطالة عرض امرئ مسلم كيف يكون هذا واضح الركاك على اللفظ هذا لو قاله رجل من الناس كان متناقضا. فكيف يقال ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم؟ يعني ادنى الربا ادنى الربا ان تنكح امك - [00:02:23](#)

ثم اعظم من ذلك ان تغتاب مسلما. ويكون اعظم من هذا. هذا لا ي قوله عاقل. ثم ان الذي عليه الائمة والكتاب الزنا بحد ذاته اعظم من الربا اعظم من الربا فان النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم - [00:02:50](#)

ان تجعل لله ندا وخلقك. قيل ثم ماذا؟ قال تزاني جارك. ونكح الام اعظم الزنا في حلية الجار. فالزنى اه بحد ذاته الزنا اعظم من الربا فكيف بالذهب المحارم ولذلك الزنا بالمحرم اختلف فيه بين العلماء هل يقتل ولو لم يكن - [00:03:10](#)

محترمنا قولان للعلماء. اما الزنا بغير ذات المحرم لا يختلف العلماء انه يجلد ولا يقتل. اذا لم يكن ما صلاة. اما محرم لعظم الذنب ان يقتل ولو لم يكن بمحضه لعظم الذنب وكبره وعظم جريمته خلاف الربا ما رتب الله عليه حدا اصلا - [00:03:31](#)

عليه الله حدا ولا النبي رتب عليه فاذن اعظم فكيف يكون ادنى الربا ادنى الربا؟ ادنى السبعين هذى متى ينكح الرجل امه؟ ثم يكون اعظم الربا ان تغتاب مسلما. ويكون على هذا اعظم كل انواع الربا. هذا غير صحيح هذا. ولا يمكن ان يقبل مثل هذا - [00:03:51](#)

00:04:13 -